



أوقفوا  
الاختفاء القسري  
STOP ENFORCED DISAPPEARANCE

لتقديم بلاغ

[www.stopendis.org](http://www.stopendis.org)

دليل الإختفاء القسري

كل ما تريد معرفته عن الإجراءات القانونية  
الواجب اتخاذها حال تعرض شخص  
للاختفاء القسري



StopForceDisap



stopForcedDisappearance

## يقصد بالاختفاء القسري:

هو الحرمان من الحرية لأي سبب بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أي شخص أو مجموعة يتصرف بإذن أو بدعم من الدولة، ويتم رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان تواجده ويحرمه من حماية القانون.

يعني إذا الداخلية ألقت القبض علي شخص من البيت أو الشغل أو الشارع وقسم الشرطة أنكر وجوده، ولم يعرض على النيابة بعد 24 ساعة يبقي كذا مختفي قسريا، أو إذا انقطع الاتصال بينكم وبين ذويكم لأكثر من 24 ساعة وكانوا في دوار خطر أمني بسبب الأوضاع السياسية للبلاد

## ▪ يرجى التحرك في الآتي

### اولا:

يتم تقديم التليغراف من خلال الاتصال ب 124 من رقم أرضي أو الذهاب لاقرب سنترال, يتم إرسال التليغراف إلى النائب العام ووزير الداخلية والمجلس القومي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب, ويتضمن التليغراف بشكل أساسي التبليغ عن واقعة القبض ويجب ذكرها تفصيلا مكان وزمان واقعة وماذا حدث.



### (نص التليغراف)

السيد المستشار/ النائب العام - المحامي العام لنيابات "حسب منطقتك- أو مكان القبض"  
وبالنسبة لوزير الداخلية هتكتب السيد اللواء وزير الداخلية:

تحية طيبة وتقدير..

مقدمة لسيادتكم بهذا البلاغ " اسم مقدم البلاغ"

حيث تم القبض على المواطن/ "الاسم" + "صلة القرابة"

صباح / مساء يوم ..... الساعة ..... الموافق ..... قبض عليه من ..... ومنذ ذلك التاريخ لا نعلم مكانه ولم يظهر أمام السلطات المختصة أو التحقيق معه حتى الآن وتم غلقه هاتفه المحمول ولا نعلم مكان احتجازه, ونخشى من تعرضه لإساءة المعاملة حيث أنه لم يعرض على النيابة العامة رغم مرور أكثر من 24 ساعة المحددة قانونا.

أتقدم لسيادتكم بهذا البلاغ لإثبات الواقعة وتحميل الداخلية مسؤولية سلامته الشخصية, ونلتمس اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والكشف عن مكان احتجازه.

وتفضلوا بفائق الاحترام والتقدير ,,

مقدمة لسيادتكم " .....

يمكن تحميل نص التليغراف من الرابط الآتي <https://bit.ly/32qM48m>

5 سنين  
Years

أوقفوا الاختفاء القسري  
STOP ENFORCED DISAPPEARANCE

أوقفوا الاختفاء القسري  
www.stopendis.org

ثانياً:



التواصل مع حملة أوقفوا الاختفاء القسري من أجل الإبلاغ عن الحالة وتقديم الاستشارات القانونية المناسبة.

أوقفوا الاختفاء القسري

@StopForcedDisappearance - Community

Send Message

▪ الصفحة الرسمية فيس بوك

<https://www.facebook.com/StopForcedDisappearance>

▪ الصفحة الرسمية تويتر

<https://twitter.com/stopforcedisap>

▪ الموقع الإلكتروني

<https://stopendis.org>

▪ التواصل عن طريق البريد الإلكتروني

[stopdisappearances@gmail.com](mailto:stopdisappearances@gmail.com)

▪ الإستمارة الإلكترونية للإبلاغ عن حالات اختفاء قسري الخاصة بالحملة

<https://www.facebook.com/StopForcedDisappearance/photos/a.945361582172887/3627436163965402/?type=3&theater>



## ثالثا :

يتم تقديم بلاغ للنائب العامة عن طريق برنامج الـ whatsapp على رقم 01111755959 لتلقي الشكاوى والبلاغات التي من اختصاصات النائب العامة, ويتم إرسال النموذج التالي بعد ملئ البيانات به ثم إرساله,



### ▪ نموذج الشكوي والبلاغ

<https://bit.ly/2QjatY5>

(او التوجه لتقديم بلاغ للنائب العام)

ملحوظة مهم جدا قبل تقديم البلاغ نذكر الآتي في مضمون نص البلاغ:

- 1- شرح واقعة القبض بشكل دقيق.
- 2- تحديد ساعة واقعة القبض ومكانها إن أمكن.
- 3- تحديد هوية الأفراد القائمين بالقبض.
- 4- ماذا فعلوا تحديدا بالمنزل، وهل أخذوا أي أشياء.
- 5- هل وضحوا هما مين وعلى فين وخذينه!

(صيغة البلاغ)

السيد المستشار/ النائب العام

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/ ..... المقيم بي.....

وأحمل بطاقة رقم قومي.....

"درجة القرابة من الشخص المختفي"

## الموضوع

"نسرذ الواقعة أو الموضوع"

على سبيل المثال (بتاريخ / / ، تم إلقاء القبض على ..... من منزله الكائن ..... من قبل قوات الامن بزى .....).

أو ( يتاريخ / / أثناء مكالمة بيني وبين نجلي والتي أخبرني بها أنه أمام جامعة حلوان حيث أنه طالب بكلية تجارة بالجامعة، وأثناء المكالمة سمعت صوت أحد الضباط يطلب من نجلي بطاقة تحقيق الشخصية ثم قام بغلق الهاتف المحمول وبعدها حاولت الاتصال به مرارًا إلا أنني وجدت هاتفه قد تم غلقه، ومنذ ذلك التاريخ انقطعت أخباره )

## ملحوظة هامة:

(مهم نكتب تفاصيل واضحة عن آخر مكان كان موجود فيه، ولو انت كنت موجود في الواقعة تذكر عدد قوات الامن وبزي مدني ولا زي رسمي، وهل قاموا بتحرير عدد من المنقولات مثل التليفون أو اللاب توب وما إلى غير ذلك، ووقت واقعة القبض بالتحديد)

وقد قمنا بالتوجه إلى قسم الشرطة (التابع لمحل الإقامة، أو التابع لمكان واقعة الاختفاء) إلا أننا لم نجده هناك ورفض المسئولين بالقسم تحرير محضر بذلك للبحث عنه والتحري عن الواقعة وتفريغ الكاميرات بمحيط " مكان الواقعة" وتتبع تليفونه رقم

وحيث انى حتى تاريخه لا نعلم مصيره ولما كان ما تم مع ( ..... ) يشكل عدة جرائم بالمخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدولية الموقعة عليها الدولة المصرية وتعتبر قانونا ملزما لها وفقا للدستور المصرى المستفتى عليه فى 2014.

## وقد نصت المادة (54) :من الدستور المصري على أن

"الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصنونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة

صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب"

### كما تنص المادة 55 ايضا من الدستور على

" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإلتاحة للأشخاص ذوي الإعاقه ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه .

### كما تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية على

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً

### " كما تنص المادة 280 من قانون العقوبات على

" كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"

### كما تنص المادة 9 / 1 من العهد الدولي للحقوق الخاص المدنية والسياسية الموقعة عليها مصر على أن

- 1- لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد، أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد "من حرته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في عتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي

يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية

لذلك

نلتمس من عدلكم اتخاذ اللازم قانوناً نحو تحقيق الشكوى وسماع اقوالي واتخاذ اللازم قانوناً نحو مرتكبها، مع رجاء موافاتنا بما تم فيها من تحقيق ونتائج، وتفريغ الكاميرات بمحيط (مكان الواقعة) وتتبعه عن طريق رقم تليفونه المحمول رقم ..... وطلب التحريات عن الواقعة.

وتقبلوا وافر الاحترام والتقدير

مقدم لسيادتكم

يمكن تحميل صيغة البلاغ من الرابط الآتي

<https://bit.ly/3aTSqRN>

### النيابة العامة

العنوان : دار القضاء العالى - شارع 26 يوليو - ميدان الاسعاف - القاهرة.

أو التجمع الاول - مدينة الرحاب - شرق القاهرة.

الهاتف : 25743751 - 25760468

الفاكس : 25774716



## رابعاً:

يتم تقديم بلاغ للمجلس القومي لحقوق الإنسان لحالات الاختفاء القسري والشكاوي عن طريق  
الإستمارة الإلكترونية التالي <https://bit.ly/2EwaRQk>



او الذهاب لمقر المجلس القومي لحقوق الانسان بالعنوان التالي وملئ نموذج الشكوى هناك.

### المجلس القومي لحقوق الإنسان

العنوان : 69 ش الجيزة - الجيزة

الهاتف : 0237624850 - 0237624850 - 0237624958

الفاكس : 0237624852

البريد الإلكتروني: [nchr-n@nchr.org.eg](mailto:nchr-n@nchr.org.eg)

### مقر مكتب الشكاوي

57ش مصدق - الدقي - الدور السادس

الهاتف "مكتب الشكاوى" : 0237499771

الفاكس "مكتب الشكاوى" : 0237499774

البريد الإلكتروني: [ombudsmanoffice.nchr@gmail.com](mailto:ombudsmanoffice.nchr@gmail.com)

## خامسا :

### إقامة دعوة قضائية

إذا مر شهر دون معرفة مكان المختفى أو إطلاق سراحه، أو ظهوره بأحدى النيابة على ذمة قضية، عليك التوجه إلى أحد المحامين لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لإقامة دعوى قضائية بمجلس الدولة أمام محكمة القضاء الاداري ضد السيد وزير الداخلية بصفته و اخيرين بطلب الافصاح عن مصيره ومكان احتجازه.



### ملاحظة

مهم جدا تتبع كل الإجراءات والخطوات القانونية و التلغرافات والبلاغات ومتابعتها والسؤال في الجهة المختصة بالتحقيق في الواقعة، ومتابعة آخر ما تم فيها.